قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (355) لسنة 91 ور / 82 م بنقل تبعية محكمة نائية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م،
 - وعلى القرار رقم (26) لسنة 1394 هـ بإنشاء محاكم ابتدائية،
- وعلى القرار رقم (664) لسنة 1981 م بإنشاء محكمة ترهونة الابتدائية،
 - وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية غريان،

قرر

مادة (1)

تنقل تبعية محكمة الشويرف النائية من محكمة ترهونة الابتدائية إلى محكمة غريان الابتدائية.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد أبو القاسم الزوي





أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 7 جمادي الآخر 1391 من وفاة الرسول الموافق 1 أبريل 1982 م



